قامت اى استقلت او دامت او ظهرت او غلبت وفى نسخة فاقت بالامر واحد الامور
اى شان والوصف او واحد الاوامر اى القول الطالب للفعل وكل منهما مراد فى قامت
بحج بان المؤثر فى كل امر هو الله تعالى كما هو مقرر فى محله وقيل المراد الشان او الوصف
اى قامت بشان الربوبية او بوصفها على حجج بكسر الحاء اى السنين وقيل بضمها اى الادلة
الدالة على ان المؤثر العقول او نحو ذلك كدليل الفلاسفة ودليل الطبايعيين والمنجمين و
غيرهم وفى كلامه استعارة اما بالتبعية بان شبه دلالة الحجج بحال وضوحها بالشهادة
ثم اشتق الفعل منها واما بالكناية بان شبه الحجج فى افادتها المدلول بالشهود و
اثبت لها الشهادة فيكون اثبات الشهادة لها استعارة تخييلية وفى البيت الترديد
ورد العجز على الصدر ان ضمت حاء الحجج والتتميم والايغال والجناس المحرف ان كسرت
حاء الحجج ورضى بقضاء الله تعالى حجى بفتح الحاء مع فتح الجيم وكسرها اى حقيق على كل
مؤمن ان يصون به ايمانه وساير طاعاته وبكسرها مع فتح الجيم اى عقل بحذف مضاف
اى ثمرته او جعله العقل مبالغة لانه سبب للسعادة الدنيوية والدينية ويحجى العقل
الذى هو اشرف ما منحه الله الانسان والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والقضاء هو الحكم بالكليات بجملة فى الازل والقدر هو الحكم بوقوع جزئياتها مفصلة
فيما لا يزال قال تعالى وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقرب
من ذلك قول بعضهم القضاء ايجاد جميع المخلوقات فى اللوح المحفوظ مجملة والقدر ايجادها
فى الاعيان مفصلة قال تعالى وخلق كل شىء فقدره تقديرا اى فابرزه على طبق علمه

اى ثمرة عقل

تعريف القضاء والقدر
والقضاء يطلق على امرين الاول المقضى والرضى به تابع له والاول المصدر والرضى به واجب مطلقا

ويطلق القضاء على المقضى ومنه ما فى خبر البخارى اللهم انى اعوذ بك من درك الشقاء و
سوء القضاء وهذا لا يجب الرضى به مطلقا بل ان كان واجبا كالايمان وجب الرضاء
به او مندوبا فندب او مباحا فمباح او مكروها فمكروه او حراما فحرام بخلاف القضاء بالمعنى الاول
فانه يجب الرضاء به مطلقا فالمقضى عليه بمعصية من كفر او غيره يحرم عليه الرضى
بها من حيث انها مكتسبة له ومنهى عنها ويجب عليه الرضى بها من حيث انها خلق
الله تعالى وايجاده لانه متى سخطها لا من ثالم فعل الى هذا ثانيا لا استحقه كان ذلك
كفرا او معصية اخرى بحسب حاله الخبر ان الله تعالى يقول من لم يرض بقضائى ولم
يصبر على بلائى ولم يشكر نعمائى فليتخذ الها سواى والرضى قسمان قسم يكون
لكل مكلف وهو ما لا بد منه فى الايمان وحقيقته ان لا يعترض على حكم الله وتقديره
وهو ما اشار اليه الناظم بما مر وقسم لا يكون الا لارباب المقامات فى المقامات وذى
النهايات وحقيقته ابتهاج القلب وسروره بالمقضى قالت رابعة رضى الله عنها لما سئلت
متى يكون العبد راضيا اذا سرته المصيبة كما سرته النعمة واختلفوا فى هذا هل
هو من المقامات او من الاحوال فقال اهل خراسان بالاول ومعناه انه مكتسب
العبد وهو نهاية التوكل واهل العراق بالثانى وليس مكتسبا بل يحل با
القلب كسائر الاحوال قال بعضهم ويمكن الجمع بينهما بان بداية الرضى مكتسبة
فهو من المقامات ونهايته غير مكتسبة فهى من الاحوال والى هذا القسم مع
التنبيه على انه من المقامات وانه القسم الاول اساسه اشار الناظم بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)